

حوكمة الجهاز المصرفي و أثرها على تصفية الديون

أ. بن جريبع فريد

أ. حلباوي فؤاد

جامعة الجلفة

الملخص

يركز البحث على دور حوكمة المصرفية من منظور اقتصادي كلي أكثر اتساعا للسياسة العامة في اصلاح الاداء المصرفي من اجل تأثيره على الديون المصرفية ، من أجل النهوض بالاقتصاديات النامية وتعزيز الاقتصاديات المتقدمة ، فضلا عن بيان دورها في دعم القرارات المالية من خلال تحسين أداء الشركات ، وتعزيز الإفصاح والشفافية وتوفير القوائم المالية الموثوق بها والحالية من الغش والأخطاء ، وتوفير المعلومات اللازمة والمناسبة في الوقت المناسب للمستثمرين وأصحاب المصالح والمجتمع . وتجنب المصارف للوقوع في مخاطر الائتمان .

الكلمات المفتاحية : الحوكمة المصرفية ، الديون المتعثرة .

المقدمة

إن الجزائر بدأت بعملية الانفتاح الاقتصادي مع العالم ، نظرا لما يعاني من مشاكل اقتصادية تفاقت في ظل ظروف التي عانت منها خلال العشرية الطويلة الماضية والتي أدت الى السعي الحدي والدؤوب لبناء البلاد بدءاً من البنى التحتية لعملية التنمية الاقتصادية، ومن الواضح ان عملية التنمية الاقتصادية في ظل الانفتاح الاقتصادي بحاجة الى ضرورة وجود تمويل مصرفي وتبني مبادئ الحوكمة في جميع القطاعات الاقتصادية، مما أدى إلى إصدار مدونات الحوكمة تسهل عمل المصارف عامة والأجنبية خاصة من اجل الخطو بخطوات واسعة وسريعة في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية.

مشكلة البحث :

تم صياغة مشكلة البحث من خلال السؤال الآتي :

كيف يمكن أن تساهم حوكمة المصرفية في تجنب التعثر المصرفي في الجزائر ؟

أهمية البحث :

تأتي أهمية البحث من خلال الدور البارز والمهم الذي تؤديه الحوكمة المصرفية في التأكيد على حسن الاداء المالي والإداري فضلا عن دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال التقليل او تجنب التعثر الحاصل على مستوى القروض ودعم الأداء الاقتصادي والقدرة على المنافسة على المدى الطويل وتخطي العقبات المؤدية الى انهيارات وفشل الشركات ولا سيما البنوك باعتبارها الممول الاساسي للاستثمارات وحسن توجيه الموارد فيها والاستخدام الامثل لتلك الموارد فضلا عن دورها في تجنب الانزلاق في المشاكل المحاسبية والمالية وكذا المصرفية بما يعمل على تعزيز واستمرار نشاطها.

أهداف البحث : يهدف البحث إلى تحقيق الآتي :

- 1) توضيح الإطار النظري لحوكمة المصرفية وأهميتها.
- 2) إلقاء الضوء على مفهوم التعثر المصرفي واسبابه .
- 3) بيان دور الحوكمة في تجنب او التقليل من الديون المتعثرة.
- 4) بيان دور الحوكمة في الحد من مشكلة عدم تماثل المعلومات من خلال تعزيز الإفصاح والشفافية.

فرضية البحث :

يمكن أن تساهم حوكمة المصرفية في تجنب تعثر الديون المصرفية من خلال الالتزام بمبادئها وتفعيل آلياتها .

منهج البحث :

لتحقيق أهداف البحث تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال الاستعانة بالاطاريح والرسائل والدوريات والكتب ومواقع شبكة الانترنت ذات العلاقة بموضوع البحث.

المحور الأول: الإطار النظري للحوكمة

إن الحوكمة هي احد العناصر الرئيسية في تحسين الكفاءة الاقتصادية والنمو الاقتصادي ، ومن ثم فان قوة وسلامة ومثانة قطاع المصرفي له تأثير ايجابي على السياسة العامة في نمو الاقتصاد ، إلى جانب تعزيز ثقة المقترضين حيث تتضمن الحوكمة مجموعة العلاقات بين إدارة البنك ومجلس إدارته وحملة الأسهم ومجموعة أصحاب المصالح الآخرين ، وإن درجة مراعاة البنك للمبادئ الأساسية للحوكمة الجيدة هي احد العوامل التي تتزايد أهميتها بالنسبة لقرارات المالية ، فالعمل المصرفي يسعى لتوفير الظروف الملائمة التي تسمح للإقتصاد بالتطور والنمو وتحقيق الإستقرار الضروري لإحداث التنمية الإقتصادية وان تأثير الحوكمة على هذه القرارات تكون من خلال اقتناع المقترضين بمستوى المساهمة أو التمويل فيها لا سيما أن عملية التمويل وفي جميع الحالات تتسم بقدر من المخاطر وقد كلفت الأزمات المالية البنوك خسائر هائلة وعلى وجه الخصوص البيئة العالمية والبيئة المحلية المتأثرة بالتغيرات المصرفية العالمية جراء الديون متعثرة ، مما دعاهم إلى التدقيق والتقييم للتأكد من مدى تطبيق القوانين والقواعد والمعايير الخاصة بالحوكمة قبل الإقدام على الاقتراض¹

وتأسيسا على ما سبق فإن القوانين والقواعد الخاصة بحوكمة الشركات التي صدرت في دول عديدة من العالم لابد أن يتم الاستفادة منها في الجزائر من أجل تجنب أو التقليل من التعثر المصرفي وتحقيق الإصلاح الاقتصادي² ، لا سيما وان هذه المرحلة يرافقها حالات من التجاوز على المال العام ونهب للموارد والثروات مما يحول دون الإسراع بتنفيذ المشاريع الحيوية التي تعيد عجلة الاقتصاد الوطني إلى مسارها الصحيح ، وعليه لا بد من إحكام الرقابة على أداء الشركات من أجل حماية المساهمين وأصحاب المصالح والمجتمع على حد سواء ، ومن أجل رفع المستوى الاقتصادي وتحقيق مستويات متقدمة في الاقتصاد

أولاً : مفهوم حوكمة الشركات

يعود السبب الرئيسي في اختلاف تعاريف ومفاهيم الحوكمة إلى تعدد الجهات التي تتبنى الحوكمة واختلاف أهداف كل منها وكالاتي:

- كما تعرفها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية(OECD)* بأنها: "مجموعة العلاقات التي تربط بين كل من إدارة المؤسسة ومجلسها الإداري ومساهميها والأطراف الأخرى ذات المصلحة"³

وبصفة عامة ، يمكن تعريف حوكمة الشركات على أنها:"الآلية التي بموجبها يتم تحفيز جميع الأفراد العاملين في الشركة أيضا كانت مواقعهم فيها، على جعل سلوكياتهم وممارساتهم الفعلية تتناغم مع إستراتيجية الشركة المهادفة ورؤيتها في تعظيم قيمتها المضافة، وتقلل من المخاطر التي تواجه المستثمرين ومن ثم تحقيق مبدأ العدالة والتوازن بين مصالح الإدارة التنفيذية من جهة، ومصالح الأطراف الأخرى.من فيهم المستثمرون".⁴

كما يمكننا تعريف الحوكمة المصارف هي:"النظام الذي تتم بموجبه إدارة المصارف ومراقبتها ابتغاء تحقيق غاياتها وأهدافها، فهو بالتالي، النظام الذي يتعاملون بموجبه مع مصادر رؤوس أموال المساهمين والمستثمرين المؤسسين"⁵

أما لجنة (بازل)، فإنها ترى أن الحوكمة من المنظور المصرفي تتضمن الطريقة التي تدار بها المؤسسات المصرفية بواسطة مجالس إدارتها والإدارة العليا، والتي تؤثر في كيفية قيام البنك بما يلي:⁶

- وضع أهداف المصرف.

- إدارة العمليات اليومية في المصرف.

- إدارة الأنشطة والتعاملات بطريقة آمنة وسليمة ووفقا للقوانين السارية بما يحمي مصالح المودعين.

- مراعاة حقوق أصحاب المصالح المتعاملين مع المصرف، بما فيهم الموظفين والعملاء والمساهمين وغيرهم.

فالحوكمة من المنظور المصرفي تعني تطوير الهياكل الداخلية للبنوك بما يؤدي إلى تحقيق الشفافية في الأداء وتطوير مستوى الإدارة، وبذلك فإن الجانب المحاسبي والمالي للحوكمة يتضمن إدارة المخاطر ورقابتها، وذلك من خلال تجنب الوحدة الاقتصادية الدخول في الاستثمارات غير المربحة وذات المخاطرة العالية من خلال التأكيد على دراسة جدوى المشاريع التي ترغب الاستثمار فيها الوحدة الاقتصادية وإنشاء محفظة استثمارية.

ثانياً : مبادئ حوكمة الشركات

تعد هذه المبادئ مقاييس للأداء الجيد في الشركات، ونتيجة لما حدث من تطورات أعيدت صياغة تلك المبادئ في سنة 2004 من قبل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) وأصبحت تتمثل بالآتي:

1. وجود إطار فعال لحوكمة الشركات: إن ضمان الأساس الفعال لإطار حوكمة يمكن أن يتحقق من خلال: تطوير إطار حوكمة مع الأخذ في الاعتبار تأثيره على الاقتصاد الكلي وعلى نزاهة السوق والدوافع التي يحدثها للمشاركين في السوق وتعزيز الأسواق الشفافة والفعالة، وأن تكون المتطلبات القانونية والتنظيمية متوافقة مع قواعد القانون وذات شفافية وقابلة للتنفيذ، وأن يحدد المسؤوليات بين مختلف الجهات (الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية) ضمن نطاق الصلاحية بما يضمن خدمة المصلحة العامة، وأن تمتلك تلك الجهات السلطة والنزاهة والموارد لتنفيذ واجباتها بأسلوب مهني وموضوعي، وأن تكون قراراتها وأحكامها واضحة وشفافة وفي الوقت المحدد و لضمان وجود هذا الإطار الفعال، فإنه من الضروري وجود أساس قانوني وتنظيمي ومؤسسي يتم هذا من خلاله الالتزام بـ:

1/ وضع إطار لحوكمة الشركات (البنك) يهدف إلى التأثير على الأداء الاقتصادي الشامل ونزاهة الأسواق وعلى الحوافز التي يخلقها للمشاركين في السوق وتشجيع قيام أسواق تتميز بالشفافية والفعالية،

2/ أن يكون توزيع المسؤوليات بين مختلف الجهات في نطاق اختصاص تشريعي ما، محدداً بشكل واضح مع ضمان خدمة المصلحة العامة. حيث أن ممارسات حوكمة تتأثر بمجموعة كبيرة من المبادئ القانونية مثل قانون النقد والقرض، اللوائح التنظيمية للأوراق المالية، معايير المحاسبة والمراجعة؛ قانون الإعسار (الإفلاس) وقوانين العقود ؛

3/ أن يكون لدى الجهات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية، السلطة والنزاهة والموارد للقيام بواجباتها بطريقة متخصصة وموضوعية،

2. الحفاظ على حقوق المساهمين والوظائف الرئيسية لأصحاب حقوق الملكية: ينبغي لإطار الحوكمة أن يوفر الحماية للمساهمين وأن يسهل ممارسة حقوقهم في تسجيل ونقل وتحويل ملكية الأسهم، وحقهم في المشاركة في التصويت وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، والمشاركة في الأرباح والحصول على معلومات ملائمة حول الشركات في الوقت المناسب، كما يحقق للمساهمين المشاركة في اتخاذ القرارات التي تخص تعديل الأنظمة والقوانين أو إصدار أسهم إضافية،

فضلاً عن السماح بالإفصاح لهم عن المعاملات غير العادية كالاندماج أو بيع نسب كبيرة من الموجودات بوضوح لكي يتم حماية حقوقهم.

3. تحقيق المعاملة المتساوية للمساهمين: يجب أن يضمن إطار حوكمة الشركات معاملة متساوية لكافة المساهمين بما في ذلك الأقلية من المساهمين والمساهمين من الأجانب، وأن تتاح الفرصة لكافة المساهمين للحصول على تعويضات في حالة انتهاك حقوقهم، وأن يأخذ كافة المساهمين حقوقهم في التصويت، كما يجب الإفصاح عن أية منفعة مادية لهم من صفقات تم إجراؤها مع الشركة والتي يمكن أن تؤثر في الشركة.

4. دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات: يتمثل أصحاب المصالح بالمستثمرين والعمالين والدائنين والموردين، ينبغي على الشركات الاعتراف بأن إسهامات أصحاب المصالح تشكل إحدى الموارد القيمة لبناء شركات تنافسية ومربحة، من ناحية أخرى ينبغي على أصحاب المصالح بما في ذلك العمالين وهيئات تمثيلهم أن يتصلوا بمجلس الإدارة للأعراب عن اهتمامهم بشأن الممارسات غير القانونية أو غير الأخلاقية التي يمارسها بعض موظفي الشركة والتي لا تنتهك فقط حقوق أصحاب المصالح، وإنما قد تضر بسمعة الشركة وتزيد المخاطر بالنسبة لالتزاماتها المالية، لذلك من مصلحة الشركة ومساهميها أن يتم وضع إجراءات لسماع شكاوى العمالين أو ممثلهم وفتح طريق مباشر للوصول إلى أحد الأشخاص المستقلين في مجلس الإدارة وغالباً ما يكون أحد أعضاء لجنة التدقيق أو اللجنة الأخلاقية.

5. الإفصاح والشفافية: يجب أن يضمن إطار حوكمة الشركات الإفصاح السليم والشفاف في الوقت المناسب عن كافة الموضوعات الهامة المتعلقة بالشركة بما في ذلك المركز المالي والأداء، وحقوق الملكية، وأن يكون الإفصاح عن طريق التقارير المالية التي تتضمن معلومات عن نتائج الشركة المالية ونتائج عملياتها، وأهداف الشركة، وحقوق الأغلبية، وأعضاء مجلس الإدارة وكبار المديرين والمخاطر التي يمكن التنبؤ بها، فضلاً عن هيكل وسياسات الشركة، ويجب أن تقيأ المعلومات وفقاً لمعايير الجودة المحاسبية والمالية، وتدقق من قبل مدقق خارجي مستقل وكفاء ومؤهل. كما ينبغي توفير قنوات يمكن من خلالها الحصول على المعلومات في الوقت المناسب والتكلفة المناسبة التي تساعد على جذب رأس المال والحفاظة على الثقة في أسواق رأس المال.

6. مسؤولية مجلس الإدارة: ينبغي على مجلس الإدارة ضمان التوجيه والإرشاد الاستراتيجي للشركة والرقابة الفعالة لمجلس الإدارة على إدارة الشركة ومحاسبة مجلس الإدارة على مسؤوليته أمام الشركة والمساهمين، إذ يجب على أعضاء مجلس الإدارة بذل كل جهودهم لتحقيق مصلحة الشركة ومساهميها من خلال تطبيقهم للمعايير الأخلاقية العالية، وأن يأخذوا في نظر الاعتبار مصالح واهتمامات أصحاب المصالح في الشركة. و ضمان نزاهة حسابات الشركة ونظم إعداد قوائمها المالية، ويقع على مجلس الإدارة مسؤولية توجيه إستراتيجية الشركة، وخطط العمل، وسياسة المخاطر، والموازنات التقديرية، ووضع الأهداف، ومراقبة الأداء، واختيار المديرين التنفيذيين وتحديد رواتبهم ومكافآتهم وتحديد صلاحيات لجان مجلس الإدارة.

ثالثاً : الأطراف الفاعلة في حوكمة النظام المصرفي الجزائري

تتشرك أطراف عدّة في تفعيل وتطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك، ونلخص تلك الأطراف بأنها أطراف داخلية بالبنوك وأطراف خارجية، مجالس إدارة البنوك والهيئات الإشرافية للنظام المصرفي

1. الهياكل الإدارية للبنك:

يتكوّن الهيكل الإداري في البنوك عمومًا من مجلس الإدارة الذي يعتبر أهم فاعل والإدارة العليا، حيث أن كل منهما له مهام ووظائف يقوم بها، إضافة إلى المهام المشتركة والتي تستدعي التشاور مثل وضع الأهداف الاستراتيجية للبنك.

1.1: مجلس الإدارة: فمجلس الإدارة هو المونوط به عملية تنفيذ الحوكمة والإشراف عليها والتعامل معها، وهو أهم المنفذين لها وهو صانع للضوابط والقرارات والترتيبات، كما أنه المراقب للأعمال التي تتم والمسئول عن الشفافية ونشر البيانات والمعلومات، تشكيل اللجان وتفويض السلطات والصلاحيات، والإشراف على تنفيذ وتقييم الأداء والمخاطر، وتوفير مراجع خارجي مستقل، وكلما كان أعضاء المجلس ممثلين للجمعيات العمومية ويراعون مصالح حملة الأسهم كلما كان دورهم في الحوكمة مؤثراً

2.1: الإدارة العليا : على الإدارة العليا أن تأخذ بعين الاعتبار ممارسة أساليب الرقابة على شاغلي بعض الوظائف والمناصب المتميزة والحساسة ، وفي الجزائر وما دامت لم تصدر ميثاق لحوكمة الشركات ، فان ما تقدّم من عناصر وآراء يمكن الاعتماد عليها في هذا الجانب مبادئ ومعايير دولية متعارف عليها، إضافة إلى ما ورد في القانون التجاري وقانون النقد والقرض

2. باقي الفاعلين الداخليين

أن كل من المراجعين الداخليين والمساهمين (الملاك) يعتبران فاعلان في مجال تطبيق مبادئ الحوكمة من خلال الأدوار والمهام الرقابية التي يمارسها على مستوى هياكل ونشاطات البنك

يعتبر المراجع الداخلي من أهم الفاعلين الداخليين؛ بحيث يسهّر على تقييم ووضع نظم الرقابة الداخلية بالبنك، ويعتبر ضامن نوعاً ما لسلامة القوائم المالية التي تعدّها الإدارة والتمتع بالاستقلالية من أحد شروطه⁷ والالتزام بالتزاهة والموضوعية في أدائهم لعملهم ، وممارسة الحذر المهني المعقول في الحصول على أدلة وقرائن إثبات وافية؛ وكذا الإفصاح عن أية حقائق مادية معلومة لديه، والتي قد يؤدي إخفائها إلى تشويه التقرير الذي يعرضه⁸.

ويكمن دور المساهمين (الملاك) من خلال ممارسة الجمعيات العامة لضغوط على مجالس الإدارة ليكون عملهم أفضل ونشاطهم أحسن لإيجاد مناخ ملائم من الطمأنينة والثقة لدى المستثمرين وتأكدهم من تحقيق عائد مناسب لاستثماراتهم، واختيار الاستراتيجية العامة للبنك وما تجيزه من خطط وعمليات تنظيمية تحقق الحوكمة⁹. وبما أن النظام المصرفي الجزائري يتشكل في أغلبه من البنوك العمومية، فان الدولة هي المالك الوحيد لهذه البنوك، ولا يمكن القول أن هناك مساهمين إلا بعد فتح رأسمالها

3. الفاعلين الخارجيين

زيادة عن الفاعلين الداخليين بالبنك، فانه من الضروري أن يكون هناك فاعلين خارجيين يلعبون أدوار رقابية وإشرافية على أعمال وأنشطة البنك

أولاً: البنك المركزي (بنك الجزائر)

يعتبر البنك المركزي من الفاعلين الخارجيين الذين يعولّ عليهم في إرساء مبادئ الحوكمة بالبنوك ، و لأن الرقابة المصرفية تهدف إلى الحفاظ على الاستقرار المالي وصيانة الثقة الموضوعية وتوجيه النشاط المصرفي والتمويلي والنقدي في الاتجاه الذي يخدم السياسة الاقتصادية من طرف السلطات العمومية في النظام المالي لتقليص خطر الخسارة التي قد تصيب المدّعين¹⁰ ،

تنبع صلاحية البنك المركزي (وبحكم كونه بنك البنوك) في الرقابة من خلال قانونه الخاص وقانون البنوك (الممثلين في الجزائر في قانون النقد والقرض) وقانون تنظيم حركة رؤوس الأموال وغيرها من التعليمات والأنظمة والبلاغات

ثانياً: المراجعين الخارجيين

يتم تنظيم مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر من خلال القانون رقم 91-08¹¹ المتعلق بالخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين الذين يمثلون المراجعين الخارجيين بالجزائر وأهم ما جاء به القانون في إطار قيام المراجعين الخارجيين بمهامهم حماية وضمان حقوق المساهمين وأصحاب المصلحة وسلامة استثمار رؤوس أموالهم و العائد من هذا الاستثمار

ثالثاً: صندوق ضمان الودائع:

ينصرف نظام ضمان الودائع إلى حماية صغار المودعين بالعملة المحلية و العملة الصعبة من مخاطر إفلاس البنوك أو توقفها عن الدفع أو احتمال ضياع أموالهم بسبب إستثمارات فاشلة تقوم بها تلك البنوك أو بسبب عمليات الاختلاس و التديليس التي أصبحت تمارس في البنوك كما هو عليه الشأن في الجزائر من خلال بنك الخليفة والفضائح المالية التي تنشر يومياً والمتعلقة بمئات الملايير التي تختلس من البنوك و من خلال مساهمة البنوك في صندوق ضمان الودائع مهم جداً فهو يُغذّي بموجب رسوم واشتراكات البنوك العاملة في السوق المصرفي¹².

المحور الثاني : بيئة حوكمة النظام المصرفي الجزائري

إن قضية الحوكمة بشكل عام ، لم تكن مطروحة للنقاش في الجزائر، و لم يلقى الانتشار الواسع بين المسؤولين ، ولكن وبعد اسرار الهيئات المالية الدولية وعلى رأسها صندوق النقد الدولي (FMI)، والبنك العالمي بضرورة تبني مبادئ الحوكمة ، ونظراً لتصنيف الجزائر في مراتب جد متقدمة في قضية المشاكل البيروقراطية وضعف مناخ الاستثمار، أصبح تبني مبادئ الحوكمة مفروضاً وليس خياراً ، وبناءً عليه فإن الدول ومنها الجزائر نفسها مجبرة بالالتزام إلى تبني منهج الإصلاحات كإستراتيجية لتحقيق نمو اقتصادي ومسايرة التطورات العالمية خاصة فيما يخص الحوكمة المصرفية ، الأمر الذي دفع بالدولة إلى تكوين لجنة سميت بـ "لجنة الحكم الراشد" وحتى إن كان تأسيس هذه اللجنة موجهاً لإرضاء أطراف خارجية، إلا أنه بداية بالإحساس بأهمية تبني هذه المبادئ التي أصبحت من المعايير العالمية في تقييم اقتصاديات الدول ومناخ الاستثمار فيها¹³.

أما في المجال المصرفي، فقد بذلت السلطات الجزائرية جهوداً من أجل إرساء التطبيق السليم لحوكمة المؤسسات المصرفية وهذا باعتبار ان البنوك السبيل الوحيد أمام الاقتصاد الوطني للحصول على التمويل اللازم خاصة مع الركود الذي يصاحب بورصة الجزائر منذ زمن ، ومن بينها هذه الإصلاحات :

1- قانون المراقبة المالية للبنوك والمؤسسات المالية : أصدر بنك الجزائر نظام رقم 02-03 بتاريخ 2002/11/14 يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية ، والذي يجبر البنوك والمؤسسات المالية على تأسيس أنظمة للمراقبة الداخلية تساعد على مواجهة مختلف المخاطر، بماشياً مع ما ورد في اتفاقية بازل 2 ، وقد اشارة للمادة الثالثة منه بضرورة وجود: نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية، تنظيم محاسبي ومعالجة المعلومات ، أنظمة تقييم المخاطر والنتائج، أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر، نظام التوثيق والإعلام

2- قانون النقد والقرض

تضمن الأمر رقم 03-11¹⁴ نصوص قانونية تنظم عمل البنك المركزي (بنك الجزائر) والهيئات التابعة له والتي تسهر بدورها على ضمان سلامة النظام المصرفي ككل، إضافة إلى نصوص تنظم سير عمليات ونشاطات البنوك الوطنية والأجنبية أو المكاتب الممثلة لها في الجزائر. أهم ما جاء به:

- صلاحيات بنك الجزائر وعملياته؛
- تشكيلة وصلاحيات مجلس النقد والقرض؛
- التنظيم المصرفي الواجب على البنوك التقيد به في معاملاتها مع الزبائن (المودعين والمقترضين) ومعاملاتها في السوق النقدي؛
- مراقبة البنوك من حيث نسب السيولة الدنيا التي ينبغي الوصول إليها و القدرة على الوفاء بالتزاماتها تجاه الغير، إضافة إلى ضرورة تزويد مركزية المخاطر بكل المعلومات الضرورية والعمل على حماية المودعين بالاشتراك في صندوق ضمان الودائع. وبناء إتفاقيات مع المسيرين ومحافظي الحسابات بالبنك والتعامل الجدي مع اللجنة المصرفية.

3- القانون التجاري

مرّ القانون التجاري الجزائري منذ إصداره سنة 1975¹⁵ بعدة تعديلات وتتمت إلى أن وصل إلى مرحلته الحالية أي إلى غاية سنة 2005، حيث تمّ تعديله وتتميمه بـ:

- القانون رقم 87-20 المؤرخ في 23 سبتمبر 1987 المتضمن قانون المالية لسنة 1988؛
 - المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993؛
 - الأمر رقم 96-23 المؤرخ في يوليو 1996،
 - الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996؛
 - القانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فيفري 2005.
- يتشكل القانون التجاري الجزائري من خمسة (05) كتب، ما يخص الإطار التشريعي للحوكمة هو كتابين فقط. الكتاب الثالث (الإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار والتفليس وما عداه من جرائم الإفلاس) والكتاب الخامس (الشركات التجارية).

- الإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار والتفليس وما عداه من جرائم الإفلاس
- الإفلاس يعني أن الشركة عموماً والبنك على وجه الخصوص، لم تستطع الوفاء بالتزاماتها تجاه الدائنين (المودعين)، هذا يعني بالدرجة الأولى أصحاب المصالح والتي جاءت معايير الحوكمة لتحميهم.
- تضمن هذا الكتاب عدّة عناصر تُؤمّن الحماية المالية والقانونية والقضائية لأصحاب المصالح من خلال المواد والنصوص القانونية التي تعمل على ذلك ومنها: (إعلان التوقف عن الدفع ؛ أحكام الإفلاس والتسوية القضائية ؛ طرق الطعن ؛ هيئات التفليس والتسوية القضائية التي تضمن حقوق أصحاب المصالح ؛ تحقيق الديون ؛ إخلال التفليس والتسوية القضائية باستدعاء الدائنين ؛ إقفال التفليس لعدم كفاية الأموال ؛ إقفال التفليس لانقضاء الديون)

4- قوانين محاربة الفساد المالي والإداري : إن القانون الجزائري لم يتعرض لهذه الظاهرة بصفة مباشرة وصريحة إلا في سنة 1996، حيث - أشار المشرع الجزائري إلى مصادر هذه الآفة والجنح المنشئة لها، ولم يورد تعريفا صريحا لهذه الظاهرة ، وذلك

من خلال إصدار الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف الأجنبي وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج¹⁶

5- مشروع تبني مبادئ الحوكمة:

انضمت الجزائر إلى جيرانها (تونس ، و المغرب) في تبني الحوكمة الرشيدة. وقد جاء صدور المدونة الجزائرية لحوكمة الشركات في 2009 /03/11 في الوقت المناسب تماما، فتطبيق قواعد حوكمة الشركات ستساعد في بناء الثقة المتبادلة مع القطاع المصرفي، في وقت تتزايد فيه أهمية الحصول على رأس المال وتعزيز النمو الاقتصادي، الذي يعد العنصر الرئيسي لتخطي الأزمة المالية العالمية والتقليل من تداعياتها¹⁷.

المحور الثالث : طبيعة القروض المصرفية المتعثرة

التعثر عموما هو حادث عرضي مفاجئ نتيجة عائق غريب في مجرى طريق المسيرة يخل بالتوازن ويفقد القدرة على الحركة ، وهو بالتالي يختلف عن السقوط والتحطم والانهيار ونفس المفهوم ينطبق على القروض المتعثرة حالة خاصة تظهر من خلال عدة مؤشرات وتؤدي الى جملة من الآثار

اولا: مفهوم القروض المتعثرة

تختلف تسمية القروض المتعثرة من بنك لآخر فهي تسمى الديون المجددة، الديون الراكدة، الديون العالقة الصعبة، والديون الحرجة، الديون المشكوك في تحصيلها¹⁸ وايا كانت التسمية التي تطلق علي ها في مكن تعريفها كما يلي:

يمكن تعريف الدين المشكوك في تحصيلها أو الدين المتعثر بأنه الدين الذي يقدر البنك إسناد الى المركز المالي للعميل ، ضمانات الدين وامكانية سداده ، انه على درجة من الخطورة لا يتسنى معها تحصيله خلال فترة معقولة ، مع احتمال استهلاك كله او بعضه¹⁹

كما يرى البعض ان الدين يعتبر متعثر متى توقف المدين عن الدفع الالتزامات المستحقة عليه في موعدها مما يضطر البنك لاتخاذ الاجراءات القانونية ضده²⁰

ويعرف التعثر المالي بانه مواجهة المنشأة لظروف طارئة غير متوقعة تؤدي الى عدم قدرتها على توليد مردود اقتصادي او فائض نشاط لسداد التزاماتها في الآجال القصيرة²¹

ثانيا : أنواع الديون المتعثرة

1/ : تصنيف الديون المتعثرة وفقا لدرجة التخطيط

تنقسم الديون المتعثرة وفقا لهذا التصنيف إلى نوعين هما²²

أ . ديون متعثرة مخططة مرحلي: . وهي ديون ذات طابع خاص معروفة مقدما ومتنبأ بها نتيجة حدوث فجوة متوقعة ما بين الاستخدامات و الموارد ، سواء كان ذلك في شكل زمني يرتبط بتوقيت حدوث التدفق الخارجي ، ومدى قدرة المشروع على تغطية هذه الفجوات

ب . ديون متعثرة عشوائية الحدوث: وهي تلك الديون التي تحدث بشكل عارض حيث يفاجأ المشروع بحوادث يصعب التنبؤ بها أو التحكم فيها، والتي تؤدي إلى حدوث خسارة ضخمة وغير محتملة تصيب المشروع وتؤدي إلى احتلال موارده وإلى عدم قدرته على سداد التزاماته

2 / : تصنيف الديون المتعثرة وفقا لمسبباتها

ووفقا لهذا الأساس يتم تقسيم الديون المتعثرة إلى قسمين أساسيين:

1.2 الديون المتعثرة التي أوجدتها عوامل ذاتية.

وهي تلك العوامل الخاصة بالمشروع ذاته أي التي أوجدتها المشروع وكانت سببا مباشرا فيها وسواء كان عن عمد او غير معروفة ، او عن عدم اهتمام والتي من بينها الآتي²³

- أ. الخلل في إعداد دراسات الجدوى التي أعدها المشروع من ذاته؛
- ب. عدم الالتزام بالتوقعيات المحددة بالبرامج التنفيذية الخاصة بتنفيذ المشروع الاستثماري واستغراقه وقتا أطول وعدم استكمال خطوط إنتاجه ووحداته المتكاملة التي تعتمد كل منها على الآخر؛
- ت. استخدام جانب كبير من رأس المال العامل الخاص بالمشروع في التوسع في تمويل استثمارات طويلة الأجل لتوسيع طاقة المشروع الإنتاجية؛
- ث. المشاكل الإدارية والتخلف الإداري والفساد الإداري داخل المشروع، والذي ينجم عنه عدم التقيد بتعليمات البنك المانح للتمويل، وفقدان القدرة على التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة؛

2.2 الديون المتعثرة التي أوجدتها عوامل خارجية.

وهذا النوع ينصرف إلى البيئة المحيطة بالمشروع والمتصلة بها من بنوك وموردين وموزعين وجهات حكومية، وهذا النوع من الديون يحدث نتيجة لعوامل خارجية التي خارجة عن إدارة المشروع المتعثر ذاته. ويمكن لنا أيضا أن نقسمها وفقا للجهة الخارجية التي تسببت في تعثر هذه الديون الى الآتي :

- أ. ديون متعثرة ترجع أسبابها للبنك المقدم للائتمان :حيث كثيرا ما يسهم البنك الممول في اصابة عملائه بالتعثر نتيجة :
 - قصور الدراسات الائتمانية التي أعدها البنك عن المشروع الممول؛
 - سيطرة مفهوم الربحية المرتفعة على متخذي القرار بالبنك وتفضيلهم المشروعات التي تعطي معدلات للربحية والتغاضي عن المخاطر التي تتكلفتها .
- ب / ديون متعثرة ترجع الى عوامل خارجية اخرى مثل الظروف المحيطة : وترجع هذه الديون في نشأتها أساسا إلى حدوث ظروف غير مواتية تتمثل في الآتي:
 - حدوث حالات التوقف الاضطراري عن العمل نتيجة لاضطراب عن العمل نتيجة الاضطراب عمالة او فقدان مصادر الطاقة

- دخول النشاط الاقتصادي في مرحلة الركود أو الانكماش.

3/ تصنيف الديون المتعثرة وفقا لدرجة صدقها ومصداقيتها

ووفقا لهذا الأساس يتم تقسيم أنواع الديون المتعثرة إلى نوعين أساسيين هما²⁴

- أ / ديون متعثرة وهمية خداعية : وهي كثيرا ما يقوم بها بعض المستثمرين الأجانب حيث تقوم بعض المستثمرين الاجانب حيث تقوم بعض الشركات متعددة الجنسيات بانتهاز فرص احتياج الدول النامية الى عدد من المشروعات فيها للاستفادة من المزايا والاعفاءات يقوم المستثمر بإعلان تعثر المشروع وافلاسه
 - ب / ديون متعثرة حقيقية فعلية. وهي تحدث فعلا نتيجة ليست عمد وتخطيط بل ترجع الى اسباب حقيقية وكعارض اقتصادي الذي يمارسه العميل ، ومن ثم يتم معالجته بمعالجة هذه الاسباب .
- ثالثا : مجموعة الأسباب لتعثر الديون الخاصة بالبنك

كثير ما تقع المصارف ضحية أخطائها هي وليست فقط أخطاء الغير وبالتالي مشكلة الديون المتعثرة في أحد جوانبها الأساسية مشكلة البنك ذاته، واهم هذه الأسباب في حقيقة الامر الذي يمكن ردها إلى الخارج والتحيز الشخصي للقائم بالدراسة الائتمانية ولتخذي القرار الائتماني ، من حيث مجموعة العوامل منها :

1 / : بالنسبة للضمانات الواجب توفرها لإعطاء القرض

الضمان هو كل أصل مادي أو معنوي يمكن تسويله وتحويلها إلى نقدية بسهولة ويسر ويكفي ناتج التمويل لسداد اصل القرض وفوائده واعبائه ومن ثم فان الضمانات نوعها تتعرض لتقلبات في القيمة وهو ما يقضي الحرص في التعامل معها ، وعادة ما تحت عدة اخطاء في تقدير الضمانات المقدمة من بينها ما يلي²⁵

أ- المغالاة في تقييم الضمانات المقدمة من العميل ضمانا للتسهيلات الائتمانية الممنوحة من البنك وتسعيرها بأعلى من قيمتها الحقيقية بكثير؛

ب- عدم مراعات الشروط الواجب توفرها في الضمانات المقدمة للبنك من حيث ملكيتها ورهنها وتخزينها (القوانين) الخ ...

ت- عدم القيان باستعلامات دقيقة ودورية ومتجددة عن نوعيات البضائع المقدمة كضمان والتي تتسم اسعارها بالتقلب الشديد ،او بانصراف المستهلك او المستخدم عنها

ث- الموافقة على قيام العميل سحب جزء من الضمانات المقدمة او التصرف فيها دون سداد القيمة التسلسفية التي كان يغطيها هذا الضمان

ج- عدم تقدير حدود المخاطر الخاصة بالضمان المقدم ودراسة النسب التسليفية المناسبة للاقراض بضمان هذا الضمان²⁶

ح- تبادل الضمانات فيما بين عملاء البنك مما يؤدي الى عدم تغطية الضمان الاجمالي بمبلغ التسهيلات الائتمانية الممنوحة لهؤلاء العملاء

خ- التسرع في تجاوزات الرصيد الأدنى للتسليف بضمان بضائع في مخازن مفتوحة، ودون متابعة سداد هذا العجز او التغطية ببضائع جديدة او القيام بتخفيض مبلغ التسهيلات الائتمانية الممنوحة في الوقت المناسب .

د- عدم تغطية البضائع المرهنة ببواليص التأمين ضد الأخطار التي يمكن أن تتعرض لها اثناء فترة الرهن والتخزين

2 / : بالنسبة للدراسات الائتمانية

من اهم الاسباب تعثر المصارف التجارية والمتخصصة هي الدراسات الائتمانية التي على اساسها يمكن اتخاذ القرار الائتماني ومن اهم الاسباب لفشل الدراسات الائتمانية عدم قناعة بعض القائمين بعض القائمين باهمية دراسات الائتمانية كأساس اتخاذ القرار الائتماني واعتمادهم على التجارب والخبرات الشخصية رغم لتقل اهمية بمكان لاستعمالها جانبين اساسيين هما :

أ- دراسة شاملة ومتكاملة لكافة الجوانب والأبعاد التي تكفي للحكم على العميل²⁷

ب- رؤية استشرافية ممتدة الأفق واسعة المدى للعوامل المستقبلية التي يمكن أن تؤثر على قدرات المشروع على سداد لزاماته²⁸

ت- ومن خلال تكامل الجانبين تتم الدراسة ويتخذ القرار اما اذا احتوت على قصور فان القرار يتضمن مخاطر يتسع نطاق تأثيرها وهي كالتالي :

ث- عدم تدعيم الدراسات الائتمانية بالبيانات السليمة والواقعية على العملاء؛

ج- عدم التحقق من صحة وسلامة المستندات التي تقدم بها العميل للبنك؛

ح- المغالاة في تقدير احتياجات العميل التمويلية، وعدم دراستها بشكل سليم؛

خ- ه. عدم الدقة في تحديد التزامات العميل المقترض المتعين سدادها للغير؛

د- عدم متابعة استخدام التسهيلات الائتمانية الممنوح والتأكد من توفر الشروط الخاصة باستخدام هذه التسهيلات .

ذ- عدم الدقة في رسم وتحديد أسلوب وطريقة سداد التسهيلات الممنوحة وبما يتناسب مع إيرادات العميل الذاتية

3/ : بالنسبة لسوء الإدارة الائتمانية

يطلق عليها ما يعرف بسوء الإدارة المصرفية، وتعد من أحد الأسباب الأساسية والرئيسية ،في انهيار المصارف ، وهو أخطر الأسباب التي تؤدي إلى مشكلة الديون المتعثرة ،ولتفادي هذه المشكلة يجب وضع برامج للصيانة الوقائية والحماية للعاملين في اقسام الائتمان²⁹

المحور اربع: فاعلية الحوكمة في تخطي الديون المتعثرة

تعمل الحوكمة على زيادة كفاءة الأجهزة المصرفية من خلال تعظيم قيمتها وتدعيم تنافسيتها بالأسواق، بما يمكنها من التمويل المشاريع محلياً وعالمياً ، مع الحرص على تدعيم استقرار أسواق المال ، الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق الكفاءة والتنمية الاقتصادية المطلوبة .

كما تبرز فعالية الحوكمة في زيادة الاقتراض من خلال مبادئها التي من بينها توفير الحماية لحقوق المساهمين في الشركات وتحديد الحقوق لأصحاب الملكية ، وتظهر أهميتها في هذا المجال بوضع إجراءات لمساعدة العميل للخروج من التعثر من خلال إرساء قواعد تؤدي بالنتيجة إلى زيادة ثقة المساهمين بالوحدة الاقتصادية ، ويتم ذلك من خلال الشفافية في التعامل معهم فان حماية مصالحهم واطمئنانهم على أموالهم المستثمرة في الشركة يعد من الأولويات لدى الوحدات الاقتصادية ، لان هذا يؤدي بالنتيجة إلى رفع أسعار أسهم الوحدة في السوق ودعم مركزها التنافسي مما يؤدي إلى جذب استثمارات جديدة. وتجنب الانزلاق في مشاكل محاسبية ومالية وكشف حالات التلاعب والفساد الإداري وسوء الإدارة ، ودرأ حدوث الانهيارات بالأجهزة المصرفية أو أسواق المال تتم .

ومن جانب الآخر فان اتبعت المصارف للحوكمة في مختلف الدول سيؤدي الى اتباع الأساليب وإجراءات متعددة في سبيل مواجهة القروض المتعثرة أخذاً في الاعتبار الأسباب التي كانت وراء تفاقم المشكلة والظروف المحيطة بالاقتصاد بوجه عام والمقترضين المتعثرين بوجه خاص كما وتعمل حوكمة في منع أو الحد من ارتكاب المخالفات والتصرفات الغير قانونية عن طريق التزامها بالقوانين واللوائح المنظمة لأعمال الشركة والتزامها بالمسؤولية الأخلاقية والبيئية مترتباً على ذلك اثر ملموس على مصداقية الإفصاح المحاسبي ، الأمر الذي يزيد من درجة الثقة في قوائمها المالية ،³⁰ كما تمكن الحوكمة من التأثير على قرارات المصارف عن طريق :

1-إن طلب الشفافية في عمليات الشركات والإفصاح عن السياسات المحاسبية ،وفي إجراءات التدقيق ، ومستوى الضبط الداخلي واستراتيجية وخطط وسياسات المصرف في مختلف المجالات ، يؤدي الى مهاجمة حوكمة الشركات لجانب الفساد ، إذ أن الفساد يؤدي الى استنفاد موارد الشركات ومحو قدرتها التنافسية.

2- إن إجراءات حوكمة الشركات تعمل على تحسين إدارة الشركة من خلال مساعدة مديري ومجالس الإدارة في وضع استراتيجيات سليمة للشركة ، وضمان القيام بعمليات و اعتماد برنامج وقائي واضح وعملي مرفق بدليل إجراءات رقابية وإرشادات نظامية خاص بالعمليات المشبوهة، على أن يعاد النظر دورياً في مضمون هذا الدليل لتحديثه وتضمينه كل المستجدات ذات الصلة، ومن ثم التحقق من ملاءمته وحسن تطبيقه في ضوء التقارير الواردة إلى السلطات البنكية سواء من

لجان الرقابة المصرفية أو من المؤسسات المالية والمصرفية؛ وهذه الإجراءات هي التي تساعد الشركات في تعزيز وتحسين ادائها.

3- إن إتباع معايير الشفافية بالمؤسسات المصرفية في التعامل مع المستثمرين والدائنين ، يؤدي الى قيام نظام قوي لحوكمة الشركات يساعد على منع وقوع الأزمات الدورية في الجهاز المصرفي ، حتى في الدول التي لا يتم فيها تداول معظم أسهم شركاتها في بورصات الأوراق المالية ، كما يساعد اتخاذ الخطوة التالية على ضمان وجود طرق للتعامل مع حالات إخفاق وتوقف الشركات . مما يوفر التعامل العادل لكافة أصحاب المصالح بما في ذلك العاملين وأصحاب الشركة والدائنين.

4- لقد أظهرت الدراسات التي أجريت مؤخراً ، أن الدول التي توافرت بها الكشف المبكر لتعثر القروض يساعد في الحد من تبعاتها وان حماية أقوى للمصارف عن طريق الحوكمة ، تمتعت ايضا بوجود أسواق مالية أكثر ضخامة وأكثر سيولة . كما تظهر المقارنات بين الدول التي تضع القرار الخاطئ الخاص بالتسهيلات الائتمانية خسارة كبيرة على البنك ، ففي حالة الموافقة على منح التسهيلات النتيجة تكون تعثر تلك التسهيلات، وفي حالة الرفض يكون هناك فقدان لفرصة الكسب والنتيجة أيضا خسارة، لذلك تستدعي عملية اتخاذ القرار الائتماني دراسة تحليل وافية وشفافة لجعل المخاطر عند حدها الأدنى

5- إن غرس حوكمة الشركات يؤدي بدرجة كبيرة إلى تعزيز ثقة المصارف بتطبيق أنظمة فعالة في مجال إدارة المخاطر الائتمانية، والعمل على استحداث إدارة للمخاطر المصرفية من ذوي الخبرة والاختصاص؛ ، كما يساعد على ضمان تحقيق المصارف لأفضل عائد على استثماراتها ، وهو ما يؤدي بدوره إلى زيادة العمالة والنمو الاقتصادي . ضرورة عدم الاعتماد على الضمانات بشكل رئيسي عند منح قرار الائتمان، وان يكون القرار مستندا على الجدوى الاقتصادية للمشروع

6- إن الحاجة إلى الحوكمة في الاقتصاديات النامية تتعدى حل مشاكل الوكالة إذ أن الاقتصاديات النامية والصاعدة دائما ما تواجه موضوعات مثل نقص حقوق الملكية وسوء استخدام حقوق مساهمي الأقلية ، وانتهاك العقود، ونهب الموجودات ، والتعامل مع الذات ، وأكثر هذه الأفعال لا تخضع للعقاب ، ويرجع هذا إلى النقص في التشريعات والمؤسسات السياسية الاقتصادية اللازمة - للديمقراطية والأسواق كمي تقوم بعملها . وبدون وجود تلك المؤسسات والتشريعات لن يكون هناك أي أثر بسيط للحوكمة ، ومن ثم فان غرس الحوكمة في اقتصاديات البلدان النامية والصاعدة يستدعي وضع وإنشاء التشريعات والمؤسسات الديمقراطية القائمة على أساس السوق.

7- ان الحوكمة تسعى دائما إلى تشجيع الاستثمار في الأسواق المالية من خلال تحقيق أفضل مستويات الجودة في المعلومات المحاسبية من حيث الملائمة والمصدقية والقابلية للمقارنة وزيادة الفهم والتفسير في ضوء احتياجات بيئة الاستثمار، فالمعلومات لها محتوى إعلامي ، وبالتالي فان عدم تماثل المعلومات المحاسبية سيؤدي للإضرار بكفاءة السوق وقدرتها على تشجيع الاستثمار³¹ حيث أن كفاءة السوق لا تتحقق إلا في حالة تماثل المعلومات بين كافة الأطراف المتعاملة فيها وذلك حتى يكون تأثير المعلومة على الأسعار وأحجام التداول كامل وسريع ، ومادامت هناك عدم كفاءة فان ذلك يعني إمكانية تحقيق بعض الأطراف لأرباح غير عادية على حساب الأطراف الأخرى التي ليس لديها معلومات. وتحقيق هذه الأرباح غير العادية سيؤدي بالطبع الى الأضرار بالسوق، حيث يترتب عليه انسحاب بعض المتعاملين منها خوفا من تحقيق خسائر وهذا ما سيؤدي إلى انكماش السوق وانخفاض السيولة وارتفاع تكلفة المعاملات مما يؤدي إلى التعثر الديون و التأثير السلبي على الاقتصاد ،و يعتبر المستثمرون أكثر الأطراف تعرضاً للمخاطرة و تحملاً للخسائر في حال الفشل ، كما أنهم أكثر الأطراف التي تجني المكاسب في حال نجاح الشركة وبالتالي الخروج من دائرة التعثر لمشروعاتهم مما يتيح لهم فرصة الوفاء بمسئولياتهم .

المحور الخامس: الاستنتاجات والتوصيات

أولاً : الاستنتاجات

- 1- تعد الحوكمة نظام لتعزيز الرقابة والادارة وإطار عام لتحديد المسؤوليات والواجبات في الوحدة الاقتصادية وبما يعمل على تحسين الأداء وتوفير القوائم المالية الخالية من الغش والأخطاء وبما يدعم قرارات الاقراض .
- 2- إن الالتزام بتطبيق الحوكمة يعد احد المعايير الأساسية التي يضعها المقترضين والمصارف في اعتبارهم عند القيام باتخاذ قرارات الائتمان ولا سيما في ظل التغيرات التي يشهدها العالم عامة والتحولات التي يمر بها إقتصاد الجزائر خاصة.
- 3- تبرز أهمية الحوكمة المصرفية في زيادة الثقة من خلال مبادئها التي من بينها توفير الحماية لحقوق المساهمين في الشركات وتحديد الحقوق لأصحاب الملكية ، وتظهر أهميتها من خلال إرساء قواعد تؤدي بالنتيجة إلى زيادة ثقة المساهمين بالوحدة الاقتصادية.

- 4- زاد حجم القروض المتعثرة في الجزائر، وهذا نتيجة التحول الاقتصادي والانفتاح على اقتصاد السوق وإعادة هيكلة المؤسسات، وفتح المجال أمام المصارف الخاصة التي سببت أزمات كبيرة في القطاع المصرفي نظرا لحدثة التعامل مع المصارف الخاصة (بنك الخليفة) وبالتالي فقدان الثقة فيها

ثانياً : التوصيات

- إصدار التشريعات والقوانين الكفيلة بالتطبيق السليم لمبادئ الحوكمة المصرفية في الجزائر ، على أن تكون تلك التشريعات والقوانين مكاملة للقوانين التي تحكم أداء البنوك وقوانين الاقراض .
- تطبيق معايير لجنة بازل الأولى والثانية خاصة تلك المتعلقة بكفاية رأس المال حسب المخاطر التشغيلية والرقابة والمراجعة الاحترازية وتلك المتعلقة بالشفافية رغم اختلاف مفهوم المخاطر التشغيلية لدى المصارف
- 3- ضرورة الاستفادة من التجارب الدولية والعربية المبدولة لتبني قواعد ومبادئ للحوكمة.
- 4- توعية الشركات والمقترضين وأصحاب المصالح في داخل الجزائر بحوكمة الشركات وتشجيعهم المستمر على مراعاتها من خلال النشرات التثقيفية والدورات التدريبية التي توعيتهم بأهمية الالتزام بقواعد الحوكمة والنتائج الإيجابية المترتبة على ذلك، وذلك عن طريق المنظمات المهنية والجهات الرقابية المختصة و ضرورة التعاون بين المصارف في منح القروض الضخمة وذلك توزيعا للمخاطر و استخدام نظام معلومات حديث لتسيير المخاطر، ووجود وحدة رقابة داخلية.
- 5- إنشاء إدارات ائتمانية متخصصة في التعامل مع القروض المتعثرة تتكفل بدراسة معطيات المؤسسات المقترضة من حيث نوع النشاط، كيفية استخدام القرض و توفير الكفاءات والخبرات اللازمة لتبني المعايير والمقررات الجديدة، والاتجاه نحو امتلاك القدرات التقنية التي تمكن السلطات الرقابية من قياس المخاطر بالطرق التي تنص عليها معايير بازل الدولية، إلى جانب توفير البيانات والمعلومات .

قائمة المصادر

¹ برهان حكمت سعيد إبراهيم ، مقومات تطبيق الشركات لقواعد التحاكمة ، دبلوم عالي في ادارة الأعمال ، كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة الموصل، (2008)

ص 1

² عبد القادر بريش:قواعد تطبيق مبادئ الحوكمة في المنظومة المصرفية مع الإشارة إلى حالة الجزائر، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد

العالمي،المدرسة العليا للتجارة، الجزائر،العدد ، 01، 2006، ص 07

* (OECD):Organization for Economic Co-operation and Development.

³ Alain jounot et Christaine Lallement: Développement durable vers une nouvelle gouvernance des entreprises, Afnor, France, 2003, p75

⁴ عبد الرحمان العايب وبالرقي تيجاني: إشكالية حوكمة الشركات والزامية احترام أخلاقيات الأعمال في ظل الأزمة الاقتصادية الراهنة، الملتقى الدولي حول: الحوكمة وأخلاقيات الأعمال في المؤسسات، جامعة باجي مختار، عنابة، يومي 18 و 19 أبريل 2009، ص 04

⁵ جوناثان تشاركهام - ترجمة مركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE)، إرشادات لأعضاء مجالس إدارة البنوك، المنتدى العالمي لحوكمة الشركات، 2005، ص: 9

⁶ عبد القادر بريش مرجع سبق ذكره، ص 07

⁷ عبد الفتاح محمد الصحن وسمير كامل، الرقابة والمراجعة الداخلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية (مصر)، 2001، ص: 223

⁸ أمين عبد الله خالد، التدقيق والرقابة في البنوك، دار وائل للطباعة والنشر، عمان (الأردن)، الطبعة الأولى، 1998، ص: 130

⁹ محسن أحمد الحضيري، مرجع سبق ذكره، ص: 194-195

¹⁰ سليمان ناصر، "اتفاقية بازل 3"، الموقع الإلكتروني: <http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?p=527884> تاريخ

الاطلاع: 2011/03/23 م، ص: 117

¹¹ القانون رقم 91-08 المؤرخ في 12 شوال 1411 هـ الموافق 27 أبريل سنة 1991 يتعلق بمهنة الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد

¹² زكريا الدوري ويسرى السامرائي، البنوك المركزية والسياسات النقدية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، الطبعة الأولى، 2006، ص: 145-146

¹³ عبد القادر بريش، مرجع سبق ذكره، ص 12

¹⁴ الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 هـ الموافق 26 غشت سنة 2003 يتعلق بالنقد والقرض

¹⁵ الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم

¹⁶ الزهرة فلغلي: حوكمة البنوك ودورها في إدارة وتخفيض المخاطر المصرفية "محاولة إسقاط على البنوك الجزائرية"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقد-بنك وتمويل، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010، ص 218

¹⁷

¹⁸ فريد راغب النجار، إدارة الائتمان والقروض المصرفية المتعثرة) مخاطر المصارف في القرن الحادي والعشرين (، مؤسسة شباب الجامعة، 2000، ص 67

¹⁹ محسن احمد الحضيري، الديون المتعثرة (الظاهرة، الاسباب، العلاج)، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1997، ص 31

²⁰ خضير حسن خضير جيرة الله، الديون المتعثرة بين مطرقة المصارف وسندان الركود، المؤتمر العلمي الثاني لقسم الاقتصاد والتجارة الخارجية بعنوان مستقبل النظام الاقتصادي العالمي في ضوء التطورات، كلية التجارة وإدارة الأعمال، جامعة حلوان 4 ماي 2004، القاهرة، 2004، ص 9

²¹ سلام عماد صلاح، المصارف العربية والكفاءات الاستثمارية، مجلة المصارف العربية، اناذ المصارف العربية، بيروت، 2004، ص 174

²² محسن احمد الحضيري، الديون المتعثرة (الظاهرة، الاسباب، العلاج) مرجع سبق ذكره، ص 62

²³ وائل ابراهيم سليمان على موسى، الديون المتعثرة المستحقة على قطاع الاعمال الخاص في مصر، تطورها وتحليلها اقتصادي لاثارها وبدائل تسويتها، رسالة

ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، قيم اقتصاد جامعة عين شمس، 2004، ص 61

²⁴ محسن احمد الحضيري، الديون المتعثرة (الظاهرة، الاسباب، العلاج) مرجع سبق ذكره، ص 67

²⁵ محمد صالح محمد صالح، انعكاسات مشكلة التعثر على سياسات الائتمان في القطاع المصرفي في مصر، دراسة ميدانية، رسالة دكتوراه، كلية التجارة جامعة القاهرة، 1997، ص 135

²⁶ بنكنوت، تحديد مخاطر الائتمان، دار الفاروق للنشر والتوزيع، القاهرة، مارس 2008، ص 32

²⁷ محمد إبراهيم شريف، الديون المتعثرة، الظواهر السلبية ونواحي القصور التي شابته عمليات منح الائتمان ومشكلة المديونيات المتعثرة، البرامج التدريبية، المعهد المصرفي، 2002، ص 29

²⁸ ماهر عبده جرجس، مفهوم التعثر من وجهة النظر المصرفية واسباب تعثر المشروعات وطرق تشخيص التعثر والتنبؤ به، ادارة التدريب، بنك مصر، 1996، ص 14

²⁹ محسن أحمد الحضيري، الديون المتعثرة، مرجع سابق، ص 101

³⁰ source: Iskander, M. and N. Chamlou. (2002). Corporate Governance: A Framework for Implementation. Pp3-4; Fig. 6.1.

Published in: Globalization and Firm Competitiveness in the Middle East and North Africa Region, edited by: S. Fawzy. Washington: World Bank.

³¹ سعودي بلقاسم، أهمية الإفصاح المحاسبي في عدم تماثل المعلومات وتأثيرها على التسيير الفعال للمؤسسة، الملتقى الدولي الأول حول التسيير الفعال في المؤسسة الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة (الجزائر)، 4-3 ماي 2005، ص: 3-2